5643 - حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش عن عبد ا بن مرة عن البراء قال Y مر علي رسول ا برجل قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال رسول ا A ما شأن هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال أنشدكم ا ما تجدون حده في كتابكم فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول ا A فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه A وقال أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر ا ففي هذا ما يدل أن النبي A قد كان له أن يحكم بينهم وإن لم يحكموه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول ا A فلما دعاهم رسول ا A إنكارا لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم ا الذي قد عطلوه وغيروه ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد تكلمنا عليه وأما قول ا D فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخة